

جهود الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال

قسمة محمد

ملخص:

جريمة تبييض الأموال تعني إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وتقوم على ركن شرعي وركن مادي وآخر معنوي مثل الجريمة العادية، كما لها عدة أساليب والتي تتنوع بين المصرفية وغير المصرفية، وتمر عبر ثلاثة مراحل بدءاً بمرحلة الإيداع ثم مرحلة التوظيف، إلى مرحلة الدمج، وتنجم عنها عدة آثار سلبية اقتصادية واجتماعية وسياسية، مما جعل المنظمات الدولية و الإقليمية، وفي مقدمتها الأمم المتحدة تضع إجراءات لمكافحتها، والتي يمكن الاستجابة لها على المستوى المحلي، غير أن تلك المبادرات وقفت في طريقها أكبر عقبة وهي السرية المصرفية، التي تعني كتمان السر من طرف البنوك والمؤسسات المالية عن كل شبهة بتبييض الأموال، إلى جانب عقبات أخرى إدارية وإجرائية.

مقدمة :

لما كانت الأموال تشكل عصب الاقتصاد الذي يعتبر أحد مقومات الأنظمة السياسية والاجتماعية السائدة في العالم، تأثرت حياة الفرد إلى درجة بعيدة بالتطور الاقتصادي والصناعي، فتطور نمج حياته كما تطورت علاقاته الاجتماعية والإنسانية فارضة أنماطا جديدة من السلوك والمواقف، وقد اتصف بعضها بالأنانية والمادية المطلقة بحيث أصبح الربح هاجسا سائدا بغض النظر عن المساوئ الناتجة عن العمليات المؤدية إليه أو الأصناف المنتجة له¹.

وتشكل هذه الممارسات دليلا واضحا على ما وصل إليه التنافس الاقتصادي والأساليب الملتوية التي تستعمل للوصول إلى غايات معينة، بغض النظر عن أخلاقيات التعامل ومصلحة الأفراد والدول، فهذا الأمر هو الذي حمل المؤتمرات الدولية والوطنية على معالجة موضوع جرائم تبييض الأموال².

ولا شك أن نظرية علم الإجرام القائلة : « إن الجريمة ترتكب لسببين : الجنس والمال » تنطبق على جريمة تبييض الأموال، إذ غالبا ما تتم تلك عمليات تبييض الأموال عبر القنوات المصرفية، ويعتبر مصطلح تبييض الأموال من المصطلحات القانونية الحديثة نسبيا، حيث ظهر هذا التعبير للمرة الأولى أمام القضاء الأمريكي سنة 1982³.

كما قامت تلك المافيا بإنشاء وشراء محلات غسيل آلية، ومنذ ذلك الحين أطلق على الأعمال التي تقوم بها المافيا لإخفاء مصادر أموالها و تحويلها إلى أموال مشروعة تسمية غسيل الأموال أو تبييضها⁴.

وقد استرعت ظاهرة تبييض الأموال انتباه المجتمع الدولي إلى ضرورة مكافحة هذه الآفة، والتي تتعارض أساسا مع المفاهيم الإنسانية والدينية، حيث جاء في القرآن الكريم، في الآية 188 من سورة البقرة « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا

فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون»، ومن بين تلك الجهود سوف نتطرق إلى جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم تبييض الأموال.

ولمعالجة كافة جوانب الموضوع، يمكن طرح الإشكالية التالية :

ما مدى تدرج جهاز الأمم المتحدة في تجريم ومكافحة عمليات تبييض الأموال ؟ وما هي الآليات التي وضعتها الأمم المتحدة بشأن تلك المكافحة ؟

يمكن الإجابة على تلك الإشكالية باعتماد المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بوصف جريمة تبييض الأموال، ثم بيان النصوص التي تتناولها، وفي هذه الدراسة سوف يتم التطرق إلى النصوص على مستوى الأمم المتحدة فقط،

كما يمكن استخدام المنهج المقارن في بعض المواطن، لاسيما بخصوص التضارب حول تعريف جريمة تبييض الأموال، وذلك ضمن محورين أساسيين في شكل مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال :

تجمع العديد من المصادر المختصة على تعريف عمليات تبييض الأموال بأنها: « كل عمل أو إجراء يهدف إلى إخفاء أو تحويل أو نقل أو تغيير طبيعة أو ملكية، أو نوعية أو هوية الأموال المحصلة من أنشطة أو أعمال إجرامية، وذلك بهدف التغطية والتمويه، والتستر على المصدر الأصلي غير القانوني لهذه الأموال،». ».

وفي هذا الشأن يمكن التطرق إلى جوانب جريمة تبييض الأموال كما يلي:

أ-تعريف جريمة تبييض الأموال.

انقسمت والآراء الفقهية القانونية بشأن تعريف جريمة تبييض الأموال إلى قسمين تعريف ضيق وآخر واسع .

فالتعريف الضيق، يقتصر على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات فقط ،حيث تأتي الأموال الناتجة عن هذه الأخيرة في مقدمة الأموال القادرة بنسبة 70 % على مستوى العالم⁵ .

والجدير بالذكر أن الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات يدرك المجرمون أنها آتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مخالفة للتشريع الخاص بالمواد والنباتات المرتبة ضمن المخدرات، وهذا ما جاء في المادة الجديدة 415 من قانون الجمارك الفرنسي رقم 88- 1149 الصادر في 23 ديسمبر 1988⁶ .

وللإشارة هذا التعريف اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، أو ما يعرف باسم اتفاقية فيينا لعام 1988 ، حيث جرمت كافة صور نشاط تبييض الأموال بنصها :

- تحويل أو نقل الأموال ، مع العلم بأنها متحصلة عن جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو أي فعل يجعل فاعله شريكا في مثل هذه الجرائم ، كنقل المخدرات ، استيرادها و تصديرها السمسرة في توزيعها وغيرها ، كذلك الأفعال التي يكون من بين أغراضها إخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص في ارتكاب هذه الجرائم للتهرب من التبعات القانونية .

- إخفاء أو كتمان أو إظهار مظهر كاذب للتمويه على حقيقة الأموال ، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها وإيداعها وحركتها ، أو الحقوق المتعلقة بها وملكيته .

- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال ، مع العلم في وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدى جرائم المخدرات ، أو مستمدة من أفعال الاشتراك فيها.

وطبقا للمادة الثالثة في الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا فإن جريمة تبييض الأموال مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية و المتمثلة في:⁷.

"إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها أو تحضيرها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها"⁸.

ويمكن الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الضيق في بداية الأمر، إذ وفقا للقانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 / 11 / 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات 156-66 المتضمن قانون العقوبات بادر بإدراج ضمن الفصل الثاني من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات والجناح ضد الأموال قسم سادس مكرر بعنوان "تبييض الأموال" بادئا بالمادة 389 مكرر والتي بينت الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال ، وردت على سبيل الحصر، حيث نصت على أنه يعتبر تبييضا للأموال:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منه، على الإفلات من العقوبة القانونية.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، بأنها تشكل عائدات إجرامية.

-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

ويحدد القانون في المواد 389 مكرر 1 إلى 389 مكرر 4 العقوبات الأصلية لجريمة تبييض الأموال، كما يحدد في المواد من 389 مكرر 5 إلى 389 مكرر 7 العقوبات التكميلية التي تتخذ ضد مرتكبي جريمة تبييض الأموال.

وقد تطور المشرع الجزائري في مكافحة جرائم تبييض الأموال كالآتي:

-قانون 01-05 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، تضمن ستة وثلاثون (36) مادة، والذي عوجه إعطاء صلاحيات واسعة للجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر في إطار الرقابة المخولة لها لإبلاغ خلية الاستعلام المالي، عن العمليات المصرفية غير المعتادة أو المعقدة، أو التي يبدو أن مصدرها غير مشروع.

-القانون 01-06 المتعلق بمكافحة الفساد، والذي من بين تدابير منع تبييض الأموال، الذي هو من مهمة هيئة وطنية لمكافحة الفساد توضع لدى رئيس الجمهورية⁹.

أما التعريف الشامل لجريمة تبييض الأموال أكثر شمولية من سابقه، والذي يعني " محاولة إخفاء المصدر غير الشرعي أو غير القانوني ، الذي تحققت في إطاره عمليات بناء وتراكم الثروات مثل : أرباح الإتجار في المخدرات وتهرب السلاح ومختلف الأعمال والأنشطة المجرمة قانونا ، فعبر هذه الأنشطة تتكون ثروات خيالية ، ويحاول أصحابها أن يبيضوها لإخفاء مصدرها الإجرامي بمحاولة إدخالها في النظام المصرفي من خلال استثمارها مؤقتا في بعض الأدوات المادية كالأسهم والسندات ... الخ¹⁰ .

وقد نص المشرع الفرنسي على تبييض الأموال في المادة 324، في الفقرتين 1 و 2 من ق ع الفرنسي الجديد المضافة لقانون 96/392 الصادر في 13 ماي 1996 بقوله: «تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب، بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول بفعل جنائية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة»، ويعتبر من قبيل تبييض الأموال وفقا للمفكرة الثانية من المادة 324 من ق ع الفرنسي، تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة لجنائية أو جنحة»¹¹.

ب- أركان جريمة تبييض الأموال :

تقوم الجريمة على ثلاثة أركان بدءا بالركن القانوني والمتمثل في نص التجريم إلى الركن المادي والذي قوامه النشاط الخارجي، ثم الركن المعنوي وقوامه الإرادة التي يقترن بها الفعل، هاته الأركان يمكن تبيانها فيما يلي: ¹².

فالركن الشرعي يقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون¹³.

ويترتب على هذا أن القاضي لا يملك أن يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع، ولا أن ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون، أو يختلف نوعها أو مقدارها عما أورده المشرع في النص القانوني، وتظهر أهمية مبدأ الشرعية فيما يسمى بالتكييف الجنائي أو المطابقة، ومؤداها أن يتم البحث في قانون العقوبات عن الوصف الجنائي الذي ينطبق على الفعل موضوع الواقعة.

أما الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتمثل في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال و المداخل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إحدى الجرائم، وله ثلاثة عناصر مبينة على النحو الآتي:

- فعل الإخفاء أو التمويه ، إذ يعبر البعض عن السلوك المكون لجريمة تبييض الأموال بلفظ الإخفاء لمصدر الأموال غير المشروعة، وهذا يعني الحيلولة دون كشف الحقيقة في أمر الجريمة الأصلية¹⁴.

ويجب فهم أنه لا عبرة بكون الإخفاء قد جرى سرا كما لا يهم سبب الإخفاء حتى ولو كان بطريقة مشروعة، وبالتالي يختلف عن فعل التمويه الذي يعني اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة، ومحل فعلي الإخفاء أو التمويه يتمثل في حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها¹⁵.

- الشروع في جريمة تبييض الأموال ، إذ من المعروف أن الجريمة لا تقع دفعة وإنما لا بد أن تمر بثلاث مراحل قبل أن تقع تامة ، وهذه المراحل مرحلة التفكير وعقد العزم ، والتي تتميز هذه المرحلة بكون الفكرة ما تزال في رأس صاحبها لم ترى النور بعد ، وبالرغم من أنها تشكل نقطة انطلاق ضرورية لمرحلة ثانية وأن النية خلالها تشكل نواة الإرادة الجرمية ، إلا أن التشريع والفقه يجمعان على عدم العقاب عنها، وبعدها المرحلة التحضيرية ، والتي تعد وسطا بين التفكير في الجريمة والشروع فيها، ويذهب غالبية الشراح إلى القول بعدم تجريم الأعمال التحضيرية ، بحجة أنها أفعال مبهمه لا تكشف عن نية إجرامية صريحة، ثم المرحلة التنفيذية (الشروع) ، حيث تعتبر المحاولة محقة بمجرد القيام بعمليات مادية تمهيدا لارتكاب جريمة تبييض الأموال ، شرط التشبث بأن العمليات المالية محل البحث والتحقيق قد تمت بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة¹⁶.

- الإشتراك في جريمة تبييض الأموال، حيث نصت المادة 86 من ق ع الأردني على أنه: "إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جنائية أو جنحة، أو كانت الجنائية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلا أو أكثر من الأفعال المكونة لها، وذلك بقصد حصول تلك الجنائية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها، وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في

القانون كما لو كان فاعلا مستقلا لها"، إذا فالشريك هو من ساهم مع غيره في تنفيذ الجريمة والمحرض هو كل من حمل غيره أو حاول حمله على ارتكاب الجريمة، أما المتدخل هو كل من ساعد على وقوع الجريمة بعمل لا يصل إلى ركنها المادي أو أعمالها الرئيسية، ويتركز الاشتراك الجرمي في هذه المجالات على (الشريك، المحرض، المتدخل) ¹⁷.

وبخصوص الركن المعنوي هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة، فلا يمكن أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة فالركن المعنوي يتحقق بموقف الإرادة من الفعل المادي، هذا الموقف الذي يتخذ إحدى الصورتين القصد الجرمي أو الخطأ غير المقصود، والأصل في الجرائم أن تكون قصدية، والإستثناء أن تكون عن خطأ، ومن ثم إذا سكت النص عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة فمعنى ذلك أنها قصدية، أما في حالة تطلب الخطأ فلا بد من إفصاح النص عن ذلك، وكل من القصد والخطأ يفترضان القدرة على توجيه الإرادة نحو الركن المادي للجريمة ¹⁸.

وهذا ما يقتضي البحث لمعرفة ما إذا كانت جريمة تبييض الأموال هي جريمة قصدية أو جريمة غير قصدية، فالمادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1988 تطلبت ضرورة توفر الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال فنصت على أن يكون الفعل بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات، أي جريمة عمدية

19

ج- مخاطر جريمة تبييض الأموال :

لهذه الجريمة عدة مخاطر متنوعة، والتي تعرضت لبعضها اتفاقية فيينا لعام 1988 في ديباجتها، حيث نصت على:

«.... وأن الأطفال يستغلون في كثير من أرجاء العالم باعتبارهم سوقا غير مشروعة للإستهلاك ولأغراض إنتاج المخدرات و المؤثرات العقلية وتوزيعها والإتجار فيها بصورة غير

مشروعة، مما يشكل خطرا فادحا إلى حد يفوق التصور، وإذا تدرك الروابط بين الاتجار غير المشروع وما يتصل به من الأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة التي تقوض الإقتصاد المشروع»²⁰.

وعلى ضوء هذا يمكن إبراز مخاطر اقتصادية لتبييض الأموال منها:

- تهديد الشفافية الدولية، إذ يهدد تبييض الأموال الشفافية الدولية في أسواق رأس المال، كما يهدد السمعة الحسنة في أسواق المال و يعلم موظفيها الفساد، مما يخلق مناخا مناسباً لوجود أسواق سيئة السمعة وخفيفة المصادقية .

- تشويه صورة المؤسسات والأسواق المالية، إذ أن حاجة بعض الدول إلى رأس المال الأجنبي لاستثماره في مشاريعها التنموية ، وتشجيع دخول تلك الأموال فيها من دون البحث عن مصادرها يؤدي إلى بث الفساد في المؤسسات المالية²¹.

- التأثير السلبي على العولمة المالية، إذ عبر إلغاء الرقابة على الصرف وحرية دخول وخروج الأموال عبر الحدود الوطنية دون معرفة من جانب السلطات، وانفتاح السوق المالي المحلي أمام المستثمرين الأجانب، انفتحت قنوات إضافية لتبييض الأموال القذرة وهذا في الحقيقة أمر خطير للغاية ، ذلك أن تبييض الأموال يؤثر سلبا على الإقتصاد الكلي²².

كما تنجم عن تبييض الأموال أضرار اجتماعية، منها ما تنتج عن تبييض أموال المخدرات باعتبارها المصدر الغالب لتبييض الأموال وهي:

- أن زيادة أعداد متعاطي المخدرات، ينتج عنه زيادة الطلب غير المشروع للمخدرات ويرافقه بالمقابل زيادة العرض غير المشروع لها ، مما يؤدي إلى سرعة انتشار ظاهرة التعاطي والاتجار غير المشروع ، ويترتب عن مثل هذه الحالة تراجع في القيم والعادات الاجتماعية الإيجابية²³.

- يلجأ تجار المخدرات في بعض الحالات إلى إيجاد نفوذ قوي لهم من خلال قيامهم بمساعدة بعض الأشخاص في الوصول إلى مواقع اجتماعية ، هم غير مؤهلين لها أصلا عن طريق دعمهم بالمال للوصول إلى تلك المواقع ، وبالتالي تصبح هذه الفئة من المتفعين أداة طبيعية في أيدي تجار المخدرات ومصدر حماية لهم ، وينتج عن ذلك انعدام ثقة الناس بمثل هؤلاء وحصول اختلال في التوازن الأخلاقي في المجتمع²⁴.

ومن بين مخاطر تبييض الأموال المتأتية من أنشطة غير مشروعة غير المخدرات نجد:

- استنزاف موارد الدولة في التصدي للجريمة وإعادة تأهيل ضحاياها أو التائبين منهم وكذلك الاستنزاف المستمر للجهد البشري ، والمفترض أن ينفق في مجال التنمية بدلا من أن يقع ضحية الأعمال الإجرامية²⁵.

- تشويه سمعة المؤسسات المصرفية التي تمر من خلالها معظم مراحل هذه العمليات المشبوهة، مما يسيء إلى سمعة متعاملاتها والعاملين فيها²⁶.

- انتشار الأوبئة ، إذ تؤدي عمليات تبييض الأموال وخاصة الناتجة عن الفساد الإداري إلى نتائج سيئة في انجاز مشروعات معالجة المياه والصرف الصحي وذلك من خلال عدم التمثيل الصحيح والدقيق لتلك المشاريع، رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها²⁷.

كما يمكن إبراز مخاطر سياسية ، يمكن تبيانها كالآتي :

- اختراق وإفساد هيكل بعض الحكومات ! ذلك أن ما يجنيه مبيضو الأموال من أرباح طائلة وثروات هائلة مادية وغير مادية ، منقولة وغير منقولة، مكنتهم من اختراق وإفساد هيكل بعض الحكومات²⁸.

- تشويه المناخ السياسي في المجتمع وذلك عن طريق دخول بعض هؤلاء المفسدين بنفوذهم المادي في الانتخابات والصعود السياسي ، والتمتع بالحصانة واستخدامها في المزيد

من الحماية للاستقرار في القيام بالأنشطة غير المشروعة²⁹.

- الإضرار بالاستقرار السياسي، إذ أن الثراء الذي يتمتع به مبيضو الأموال قد يحولهم إلى قوة اقتصادية داخل الدولة، تتدخل في توجيه القرارات السياسية والاقتصادية لخدمة أغراضها وعملياتها غير المشروعة، وهو ما يضر بشدة بالاستقرار السياسي والاقتصادي في الدولة³⁰.

من خلال ما تقدم، تم استخلاص إلى أن أي تعريف لتبييض الأموال يتصور وقوعه في أكثر من دولة، لذا لا بد وأن يؤخذ في عين الاعتبار أن عملية تبييض الأموال لا تقتصر فقط على إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وإنما تتضمن أيضا معنى تمويله حقيقة هذه الأموال، ثم إن هذه العملية غالبا من تأخذ الصفة الدولية، أي أن نشاط تبييض الأموال يتصور وقوعه في أكثر من دولة، وبالتالي تم التوصل إلى أن تبييض الأموال هو مجموعة العمليات المالية المتداخلة التي تتم داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الأموال أو طمس مصدرها غير المشروع، وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع.

كما أنه إذا تم الإقرار بضرورة تجريم تبييض الأموال كجريمة مستقلة، فإن تبييض الأموال كأية جريمة أخرى لا قيام لها بدون أركانها، التي يجب استخلاصها من النص القانوني الذي يحددها على وجه الدقة، ونظرا لكون أغلب التشريعات تخلو من مثل هذا النص القانوني، فإنه تم الاستخلاص إلى أن أركان الجريمة تتمثل في الركن المادي والمعنوي والركن المعنوي، فضلا عن ركنها المفترض وهو وقوع جريمة أولية سابقة عليها.

كما أن ارتباط جريمة تبييض الأموال بالعديد من الجرائم، وفي مقدمتها الجريمة المنظمة، رتب عنها آثار سلبية، اقتصادية واجتماعية، وثقافية.

المطلب الثاني: تدرج جهاز الأمم المتحدة في مكافحة جرائم تبييض الأموال :

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإحتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المعروفة باتفاقية فيينا أولى الجهود الدولية لمكافحة جرائم تبييض الأموال ، كما هناك جهود متعددة والتي يمكن تبيانها كما يلي :

أ-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإحتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988:

تم الاتفاق في إطارها على تجريم عمليات تبييض الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة، والعمل على اتخاذ العديد من الإجراءات لمكافحة تبييض الأموال ،ولقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على :يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حالة ارتكابها عمدا :

- إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها.

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال ،أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها ، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم³¹.

وعليه فإن اتفاقية فيينا أولت أهمية بالغة للتعاون الدولي بمهدف ملاحقة جرائم تبييض الأموال، كما تبنت إجراءات لمصادرة الأموال غير المشروعة ، وكذلك لتسليم المجرمين وإجراءات لتجميد الأموال أي فرض الحظر المؤقت على نقلها أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة . بمقتضى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة، واعتمدت اتفاقية فيينا مبدأ الإقليمية للاختصاص لمحاكمة مرتكبي نشاط تبييض الأموال فسواء وقعت جريمة تبييض الأموال على إقليم الدولة أو على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة فيها وقت حصول الجريمة، انعقد الاختصاص لمحاكم تلك الدولة ، وفي نفس الوقت تبنت الاتفاقية مبدأ الشخصية في شقه الإيجابي فأجازت انعقاد الاختصاص لمحاكم الدولة التي يقع في إقليمها محل الإقامة المعتاد للشخص مرتكب الجريمة ، كما خولت الاتفاقية للدولة التي يوجد على إقليمها مرتكب الجريمة ملاحقته إذا كان يتمتع عليها تسليمه لدولة أخرى ، إما لكون الجريمة ارتكبت على إقليمها أو على متن سفينة ترفع علمها أو على متن طائرة مسجلة وفقا لقوانينها وقت ارتكاب الجريمة ، وإما لكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة هو أحد مواطنيها .

وفي مجال تسليم المجرمين اعترفت الاتفاقية بسلطة الدولة المطلوب فيها التسليم بحيث لم تعد تقتصر على تغليب أحكام تشريعها الوطني بل خولتها سلطة تقديرية في رفض طلب التسليم عند وجود دواع كافية، تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها المختصة بأن الاستجابة لطلب التسليم من شأنه ملاحقة أو معاقبة أي شخص على أساس عرقي أو ديني أو بسبب جنسيته أو معتقداته السياسية، كما خولت الاتفاقية الدولة المطلوب فيها التسليم سلطة تنفيذ العقوبات في مواجهة الشخص المطلوب تسليمه عند رفضها هذا التسليم ، وإذا كان رفض التسليم مبنيا على أساس أن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة المطلوب التسليم فيها ، وأن هذه الدولة الأخيرة يكون لها تنفيذ العقوبة في مواجهة المتهم ولكن ذلك مشروط

بأن يتم بناءً على طلب الدولة طالبة التسليم، وبشرط أن يسمح بذلك قانون الدولة المطلوب فيها التسليم، وأن يتعلق الأمر بتنفيذ العقوبة المحكوم بها. بموجب قانون الدولة طالبة التسليم أو بما يتبقى من تلك العقوبة³².

ومن جانب آخر لا يجوز طبقاً لهذه الاتفاقية لأية دولة عضو أن تمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة سرية الحسابات أو المعاملات المصرفية. لذا حثت الدول الأعضاء على تبادل المساعدة القانونية في مجالات عديدة منها أخذ شهادة الأشخاص وإقراراتهم، تبليغ الأحكام القضائية وإجراءات التفتيش والضبط وغيرها، كما دعت الاتفاقية إلى تعاون الدول الأعضاء للكشف عن هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المشار إليها، وكشف الأموال المتحصلة من تلك الجرائم ووسائل إخفاء هذه الأموال³³.

وهذا يدل على أن موضوع تبييض الأموال يكتسي أهمية خاصة في مجال التعاون الدولي لمكافحة المخدرات، وكذا بين القضايا الهامة المعروضة على الساحة الدولية في الوقت الراهن³⁴.

ب - قرارات لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات عام 1995 :

عقدت هذه اللجنة اجتماعات الدورة الثامنة والثلاثين وبحث التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة إساءة استخدام المخدرات، كما تطرقت إلى موضوع تبييض الأموال، وقد أصدرت اللجنة القرارين التاليين :

- ضرورة الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة أو الغريبة إلى وحدة مركزية للتحليل المالي يتم إنشاؤها في كل دولة على حدى، مع تطوير الاتصالات الفعالة فيما بين أجهزة تنفيذ القوانين من أجل سهولة التحري عن أنشطة تبييض الأموال وإحالة من يقوم بها على القضاء، وقد

أشار القرار إلى أهمية تشجيع الدول الأعضاء على الإبلاغ عن الصفقات ، وإنشاء هيئة وطنية لتحليل البيانات والصفقات المشبوهة ، وتكوين فرق عمل متعددة التخصصات تختص بالتحريات المالية.

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تعزيز التعاون بين برنامج الأمم المتحدة المهتم بمكافحة المخدرات وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة ، وقد أشارت القرارات إلى بعض المجالات التي يمكن تقديم المساعدة فيها لمكافحة تبييض الأموال وهي :

- تضمين التشريعات الوطنية إجراءات جزائية وإدارية من أجل كشف جميع الإيرادات الناتجة عن الجرائم ذات الصلة بالمخدرات ، ومكافحة غسلها بطرق ناجحة وفعالة .

- وضع تشريعات من أجل مصادرة العائدات غير المشروعة أو التحفظ عليها وإجراءات وقائية من أجل نشر المعايير الأخلاقية ، وتدابير تعزيز التعاون بين القطاع المالي والاقتصادي والسلطات المنوط بها تطبيق التشريعات الجزائية ثم عقدت اللجنة اجتماعاً آخر في فيينا عام 1996 لبحث مكافحة المخدرات وأصدرت قراراً يطالب البنوك والمؤسسات المالية باتخاذ الإجراءات التي يمكن بواسطتها معرفة هوية أصحاب المعاملات التجارية، وتشديد الرقابة والقوانين التي تتعلق بالبنوك واستخدامها في تبييض الأموال ، وفرض حظر على إيداع أموال في البنوك دون معرفة أسماء أصحابها³⁵.

جـ- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999 :

حثت اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في 9 كانون الأول 1999 ، الدول الأطراف على اتخاذ خطوات تمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية ، واعتبرت أن موضوع تمويل الإرهاب أصبح مصدر قلق للمجتمع الدولي بأسره ، حيث يلاحظ أن عدد وخطورة

أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون، ويلاحظ أن التدابير المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب بموجب هذه الاتفاقية شبيهة بتلك المتخذة لمكافحة تبييض الأموال ومن بينها إلزام المؤسسات المالية بما يلي :

-التحقق من هوية العملاء المعتادين أو العابرين ، و إيلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة والتبليغ عنها .

-وضع أنظمة تحظر فتح حسابات لعملاء مجهولي الهوية ، والتحقق من هوية المالكين الحقيقيين.

-الإبلاغ عن المعاملات المالية الكبيرة غير العادية ، أو التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح .

-الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالمعاملات المالية المحلية والدولية لمدة خمس سنوات على الأقل حسب المادة الثامنة عشر منها .

وفي هذا الشأن ، وعلى إثر هجمات الحادي عشر من أيلول 2001 التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية ، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1373 الذي دعا فيه الدول إلى منع ووقف وتجريم تمويل الأعمال الإرهابية ، وتجميد أموال الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية³⁶.

و يقرر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أنه على جميع الدول الإمتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية ، كما أشار القرار إلى السلطة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية ، وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها

أثار مميتة، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي³⁷.

د- اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الحدود سنة 2002 :

لا تزال هذه الاتفاقية والمعروفة باتفاقية (باليرمو) قيد التوقيع ، ولقد فتح باب التوقيع عليها أمام جميع الدول من 2 إلى 15 كانون الأول في مدينة باليرمو الإيطالية ، ثم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى 12 كانون الأول 2002 والتي تقضي باتخاذ إجراءات لمحاربة الجريمة المنظمة، وقد اعتبرت عمليات تبييض الأموال واحدة من أربعة أنواع رئيسية من الجرائم المرتبطة بعمليات الجريمة المنظمة، والمعاقب عليها بالسجن لمدة 04 سنوات فأكثر ، وتوصي الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم تبييض عائدات الجرائم وذلك وفقا للقانون الداخلي (المادة السادسة)، أو اتخاذ تدابير لمكافحة تبييض الأموال منها:

- أن تنشئ كل دولة طرف نظاما داخليا شاملا للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وأن يشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة .

- اتخاذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ويجوز أن تستعمل هذه التدابير قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود .

- الاسترشاد بالمبادئ التي تستخدمها المنظمات الإقليمية لمكافحة تبييض الأموال طبقا للمادة السابعة من الاتفاقية³⁸.

والجدير بالذكر أن الأمم المتحدة صاغت قانونا نموذجيا لمكافحة تبييض الأموال يقدم كمنهج إلى دول العالم لتستعين به عند وضعها قانونها الخاص بمكافحة جرائم تبييض الأموال، و يقترح القانون أحكاما ترمي إلى تحسين فعالية تدابير تبييض الأموال والمعاقبة عليه، كما يوفر للدول آليات قانونية ملائمة تتصل بالتعاون الدولي واتخاذ إجراءات لمحاربة تبييض الأموال.

ولقد عرف القانون تبييض الأموال بأنه: «كل تحويل أو نقل ممتلكات بهدف التكتّم أو التستر على المصدر غير المشروع لهذه الممتلكات أو التكتّم على مصدر وموقع هذه الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها».

أما الإجراءات الوقائية التي يحددها القانون لحماية الدولة من عمليات تبييض الأموال، فتتضمن إلزام المؤسسات بالتحقق من هوية متعاملاتها وعناوينهم قبل أن تفتح لهم حسابات عادية أو دفاتر ادخار، وكذلك عندما تنطوي المعاملات المالية على مبالغ تتجاوز قيمة مبلغ معين تحدده الدولة، وتتم في ظروف معقدة بدرجة غير معهودة أو لا مبرر لها، أو يبدو أنه ليس لها أي مبرر اقتصادي أو غرض مشروع وتلزم المؤسسة المالية بالحصول على معلومات عن مصدر الأموال وغايتها وغرض المعاملة وهوية الأطراف المستفيدة، وحدد القانون عدة سبل للكشف عن عمليات تبييض الأموال منها وحدة التحريات المالية المحلية وعلاقتها بالوحدات الدولية والخارجية، وإبلاغ مختلف الجهات والمؤسسات المعنية عن الحالات المشتبه فيها، أما عن العقوبات المقترحة لجرائم تبييض الأموال فيوصي القانون بالعقوبات التحفظية، كتجميد رؤوس الأموال والمعاملات المالية المتعلقة بالممتلكات أيا كانت طبيعتها، كما حدد القانون عقوبات جنائية تتمثل في الحبس والسجن تحددها الدولة وغرامات مالية³⁹.

هـ- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003:

اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 13 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04!

مؤرخ في 19 افريل 2004، ونصت هذه الاتفاقية على مجموعة من الإجراءات لمكافحة جرائم تبييض الأموال، وفي مقدمتها ما جاءت به في المادة الرابعة عشر، بأنه على كل طرف في الاتفاقية أن تنشئ نظاما شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وعلى الهيئات الأخرى المعرضة بموجه خاص لتبييض الأموال من أجل ردع وكشف جميع إشكال تبييض الأموال.

كما نصت الاتفاقية في نفس المجال على تبادل المعلومات على الصعيد الوطني والدولي، وأن تنظر لتلك الغاية في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمرکز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات تبييض الأموال المحتملة، وكذا السعي إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة تنفيذ القوانين وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة تبييض الأموال.

كم دعت في مادتها الثالثة، كل دولة طرف أن تتخذ ضمن نطاق نظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير للتمكن من مصادرة:

-العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا للاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلم العائدات.

-الممتلكات المتأتية من تحويل العائدات الإجرامية، أو بدلت بها جزئيا أو كليا.

-الممتلكات المكتسبة من مصادر مشروعة واختلطت بالعائدات الإجرامية في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة.

كما تحث الاتفاقية بان تكفل كل دولة طرف في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرمة وفقا للاتفاقية، وإيجاد آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية⁴⁰.

يمكن القول أن اتفاقية فيينا لعام 1988 الحجر الأساس لكل الجهود التي بذلت لمكافحة تبييض الأموال، سواء على المستوى العالمي أم الإقليمي، بل حتى على الصعيد الوطني، وعلى الرغم من كل ذلك بقيت مشوبة بالقصور، وذلك من خلال تحديدها للأموال محل التبييض الناجمة عن تجارة المخدرات، دون أن توسع في ذلك.

أما بالنسبة للقانون النموذجي للأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال، فإن أحكامه الموضوعية وإن كانت لا تختلف كثيرا عما جاءت به اتفاقية فيينا، فيما يتعلق بالتوسع في مفهوم التجريم ومحل جريمة تبييض الأموال، إلا أنه تضمن بعض الأحكام المهمة.

كما تمثلت جهود الأمم المتحدة في العديد من التوصيات والمبادرات التي قامت بها الهيئات واللجان التابعة لها، فضلا عن العديد من المؤتمرات التي عقدت برعاية الأمم المتحدة. وتأكيدا للحكمة القائلة «خير من العلاج» يجب استحداث أساليب لمنع تبييض الأموال، وذلك من خلال التأكيد على دور النظام المالي في ذلك، فضلا عن تطوير الأنظمة الوطنية من خلال التجريم والعقاب على تبييض الأموال، وتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على غرار الأشخاص الطبيعية، ومعالجة مشكلة الدول التي ليس لها قوانين لمكافحة تبييض الأموال.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى أن تجريم تبييض الأموال أصبح ضرورة حتمية نظرا لخطورته وأثاره السلبية على كافة مناحي الحياة، كما تولدت لدي جملة استنتاجات استخلصتها من خلال تأملي في عناصرها وجوانبها كافة والتي تتمثل في:

1- تتقدم وسائل ارتكاب هذه الجرائم بمستوى التقدم التكنولوجي والإلكتروني وكلمنا حصلنا على نظام الكتروني جديد ومتطور اغتنم مبيضو الأموال مزاياه ومعطياته واستغلوه في أنشطتهم الإجرامية.

2- قضية تبييض الأموال تستأثر يوما بعد يوم على اهتمام المجتمع الدولي، نظرا لخطورتها والآثار السلبية التي تنتج عنها، إذ أن مرتكبيها يبقون بمنأى عن الملاحقة والعقاب في معظم الأحيان، وخير دليل على ذلك نسبة الأموال المبيضة المكتشفة سنويا من قبل السلطات الأمنية والقضائية.

وفي ظل هذا الوضع هناك اقتراحات لتكثيف العمل الكفاحي الفعال ضد جرائم تبييض الأموال على المستويين الدولي والوطني كما يلي:

1- ضرورة الوصول إلى اتفاقية دولية فعالة لمكافحة جرائم تبييض الأموال بمختلف أنشطتها، وعدم الاقتصر على جريمة المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات..

2- ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة عمليات تبييض الأموال، والاستفادة القصوى من تجارب بعض الدول المتقدمة، التي حققت نتائج باهرة في مواجهة عمليات تبييض الأموال.

3- إيجاد تحالفات مع أجهزة المخابرات العالمية-التعاون السري- في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال.

4-إنشاء وحدة متخصصة لمكافحة عمليات تبييض الأموال تختص بالتحقيق في العمليات المشتبه بها،على أن يتم تزويد هذه الوحدة بمختصين في كافة النواحي التي لها ارتباط بعمليات تبييض الأموال،من جهة أمنية ومصرفية ومالية وقانونية وقضائية.

5-اشتراك وتعاون وتنافس أجهزة الأمن والضبط الوطنية لملاحقة المجرمين.

المراجع والخواشي:

1- نادر عبد العزيز شافي،تبييض الأموال(دراسة مقارنة).منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2001،ص11!

12

2-المرجع نفسه، ص 12 ! 13

3- خالد سليمان ، تبييض الأموال جريمة بلا حدود . المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2004 ، ص

11 ! 12 ! 17

4- المرجع نفسه ، ص 17 ! 18

5-حسني عبد الحافظ ، غسيل الأموال القدرة جريمة دولية خطيرة ، مجلة الأمن والحياة . صادرة عن أكاديمية

نايف للمعلوم الأمنية ، السنة التاسعة عشر العدد214،يوليو2000،ص154 ! 55

6- edition , Dr . wilfrid jeandidier, droit pénal des affaires . 2e=

dalloz ,1996 ,p 207

7- د . جلال وفاء محمدين ،دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال.دار الجامعة الجديدة

للاشر،الإسكندرية،الطبعة بلا،2001، ص 55 ! 56

8-راجع المادة الثالثة في الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات

والمؤثرات العقلية لسنة1988

9-علي لشعب،الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007،ص71!
76!77! 72!73

10-الدكتور . فوزي زكي ، المخاطر الناجمة عن عولمة الأسواق المالية، دراسات اقتصادية . العدد الثاني،
2000 ، ص 48

11- د . عبد الفتاح سليمان ، مكافحة غسل الأموال . الطبعة الأولى ، دار علاء الدين للنشر والطباعة،
القاهرة ، بدون سنة النشر ، ص 8

12-http : // www. Uluminsania/jandomag , htm

13- راجع : قانون العقوبات الجزائري . الطبعة الثالثة ، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية ،
2001 ، ص 2

14- الدكتور كوركيس يوسف داود،الجريمة المنظمة.الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة
الأولى،2001،ص 100

15- رمزي نجيب القسوس،غسيل الأموال.دار وائل للنشر،عمان،الطبعة الأولى،2002،ص 24

- نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ، ص 46 -48 16

17- رمزي نجيب القسوس ، المرجع السابق ، ص 28-25

18- راجع المادة الثالثة من قانون مكافحة تبييض الأموال في سلطنة عمان الصادر في 23 آذار 2002

19- نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ، ص 53 □ 55

-نادر عبد العزيز شافي،نفس المرجع ، ص 20 55

21- د . محمد فتحي عيد ،الإجرام المعاصر.الرياض،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الطبعة الأولى،1999،ص
286 ! 285

Azazcenter .org /home/modules , php? Name <http://www.> -22

-new & new □topic-11

23-نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ، ص 187

24 - نادر عبد العزيز شافي ، المرجع نفسه، ص 195 ! 196

25 -حسن اسماعيل عيد،جرائم غسيل الأموال في عصر العولمة الاقتصادية،مجلة الشرطة. العدد355،يوليو2000،ص45

26- الدكتور صالح السعد ، المخاطر الاجتماعية لغسل أموال المخدرات ، مجلة الشرطة. السنة 29 ، العدد 241 ! 1999 ، ص 50 ! 51

27- محمد حافظ الزهوان ،عمليات غسيل الأموال -مفهومها وخطورتها واستراتيجية مكافحتها،مجلة الأمن والقانون ،السنة10،العدد2،يونيو2002 ،ص23

28- زهير سعيد الربيعي ، عمليات غسل الأموال،مجلة النور.العدد230،يونيو2004،ص23

- محمد حافظ الزهوان ، المرجع السابق،ص 23 ! 24 29

30-http://www.lebarmy .gov.lb /article -asp?iN=ar& id 1303=

31 - محمد حافظ الزهوان ، المرجع السابق ، ص 25

32- حسني عبد الحافظ، المرجع السابق ، ص56.

33 -خالد سليمان ، المرجع السابق ، ص 97! 98

34- راجع :المادتان 3 -9-7-6-5-4من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 الأنفة الذكر.

35- محمد سرير ، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها . مذكرة ماجستير، تخصص علوم جنائية، نوقشت بجامعة الجزائر سنة 2002 ، ص 40

36- خالد سليمان ، المرجع السابق ، ص 186 ! 187

37- أنظر المادتان 2 الفقرة (أ) والمادة 4 من قرار مجلس الأمن رقم 1373 الخاص بمكافحة الإرهاب وتجميد أموال المنظمات الإرهابية

38- خالد سليمان ، المرجع السابق ، ص 99 ! 100

39 - خالد سليمان ، المرجع نفسه ، ص 101 ! 102

عالي لشعب، المرجع السابق، ص 40-54-52